

تاج العروس من جواهر القاموس

" الْوَلِثُ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ . يقال : أَصَابَنَا وَلِثٌ مِنْ مَطَرٍ أَيْ قَلِيلٌ مِنْهُ . وَلِثَتْ نَدَا السَّمَاءُ وَلِثًا : بَلَّتْ نَدَا بِمَطَرٍ قَلِيلٍ مُشْتَقٌّ مِنْهُ . الْوَلِثُ : عَقْدُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْقَوْمِ . وَالْوَلِثُ : الْعَهْدُ الْغَيْرُ الْأَكِيدُ " أَيْ عَقْدٌ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ وَلَا بِمَوْكَدٍّ وَهُوَ الضَّعِيفُ وَمِنْهُ وَلِثُ السَّحَابِ وَهُوَ النَّدَى الْيَسِيرُ . وَقِيلَ : الْوَلِثُ : الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ . وَقِيلَ : الْوَلِثُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : " أَرَزَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَرَاءَ سَبْيِ زَابُلٍ وَقَالَ : إِنَّ عُنْمَانَ وَلِثَ لَهُمْ وَلِثًا " أَيْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلِثُ : الْعَهْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَيَكُونُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ يُقَالُ : وَلِثَ لَهُ عَقْدًا . وَقِيلَ : الْوَلِثُ : كُلُّ يَسِيرٍ مِنْ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ فُسِّرَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَأْسِ الْجَالُوتِ وَفِي رِوَايَةٍ : الْجَالُوتُ لَوَلَا وَلِثُ لَكَ مِنْ عَهْدٍ لَضَرَبَتْهُ عُنُقُكَ " أَيْ طَرَفُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ يَسِيرٍ مِنْهُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْوَلِثُ : بَقِيَّةُ الْعَهْدِ . الْوَلِثُ : الضَّرْبُ " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلِثَهُ وَلِثًا أَيْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا قَلِيلًا وَوَلِثَهُ بِالْعَصَا يَلِثُهُ وَلِثًا أَيْ ضَرَبَهُ . وَقَالَ أَبُو مُرَّةَ الْقُشَيْرِيُّ : الْوَلِثُ مِنَ الضَّرْبِ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جِرَاحَةٌ قَالَ : وَطَرَقَ رَجُلٌ قَوْمًا يَطْلُبُ امْرَأَةً وَعَدَّتْهُ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَصَاحَ بِهِ فَاجْتَمَعَ الْحَيُّ عَلَيْهِ فَوَلِثُوهُ ثُمَّ أُفْلِتَ . الْوَلِثُ : بَقِيَّةُ الْعَجِينَ فِي الدَّسِيسَةِ " عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . " وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْمُشَقِّرِ " كَمُعْطَمٍ . " وَفَضْلَةٌ " مِنْ " النَّبِيذِ " تَبْقَى " فِي الْإِنَاءِ " وَهُوَ الْبَسِيلُ أَيْضًا كُلٌّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . الْوَلِثُ : الْوَعْدُ الضَّعِيفُ " يُقَالُ : وَلِثْتُ لَكَ أَلِثُ وَلِثًا أَيْ وَعَدْتُكَ عِدَّةً ضَعِيفَةً وَيُقَالُ : لَهُمْ وَلِثٌ ضَعِيفٌ وَوَلِثُ مُحْكَمٌ . وَقَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ فِي الْوَلِثِ الْمُحْكَمِ : .

" كَمَا امْتَنَعَتْ أَوْلَادُ يَفْعُدُمَ مِنْكُمْ .

" وَكَانَ لَهَا وَلِثٌ مِنَ الْعَقْدِ مُحْكَمٌ وَأَمَّا تَعْلَابُ فَقَالَ : الْوَلِثُ :

الضَّعِيفُ مِنَ الْعُيُودِ . الْوَلِثُ " : أَثَرُ الرَّمْدِ " فِي الْعَيْنِ . وَيُقَالُ : لَمْ

أَرَ مِنْهُ إِلَّا وَلِثَةً أَيْ أَثَرًا قَلِيلًا . الْوَلِثُ : " التَّوَجُّيْهِ " وَهُوَ أَنْ

تَقُولَ لِمَمْلُوكِكَ : أَرَزْتَ حُرًّا بَعْدَ مَوْتِي " قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ :

دَبَّرَتْ مَمْلُوكِي إِذَا قُلْتُ هُوَ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي إِذَا وَلَلْتُ لَهُ عِتْقًا فِي
حَيَاتِكَ وَقَدْ وَلَلْتُ فُلَانٌ لَنَا مِنْ أَمْرِ نَا وَلَثًا أَيْ وَجَّهَ . " وَشَرُّ وَالِثُ :
دَائِمٌ " قَالَ رُؤْبَةُ :

" أَرْجُوكِ إِذَا غَبَطَ شَرُّ وَالِثُ " وَدَيْنُ وَالِثُ " أَيْ " مُثْقِلٌ " وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ دَائِمٌ كَمَا يَلِثُ نَوْنَهُ بِالضَّرْبِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَسَاءَ
رُؤْبَةُ فِي قَوْلِهِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْدَبُغِي لَهُ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ الدَّيْنِ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : دَيْنُ وَالِثُ أَيْ يَتَقَلَّبُ دُهُ كَمَا يَتَقَلَّبُ الدُّ الْعَهْدُ كَذَا فِي اللِّسَانِ .
وَفِي الْأَسَاسِ : وَعِنْدِي وَلِثَةٌ مِنْ خَيْرٍ وَرَضْخَةٌ مِنْهُ أَيْ شَيْءٌ يَسِيرُ مِنْهُ وَقَدْ
تَقَدَّمتُ الْإِشَارَةَ لَهُ .

و - ه - ث .

" الْوَهْثُ كَالْوَعْدِ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ " الْإِنْهَمَاكُ فِي
الشَّيْءِ " . الْوَهْثُ أَيْضًا : " الْوَطْءُ الشَّدِيدُ " يُقَالُ : وَهَثَ الشَّيْءُ
وَهْثًا : وَطِئَهُ وَطِئًا شَدِيدًا . " وَتَوَهَّثَ فِي الْأَمْرِ " إِذَا " أَمْعَنَ " فِيهِ
كَذَا فِي الْمَحْكَمِ . وَالْوَاهِثُ : الْمُلَاقَى نَفْسَهُ فِي هَلَاكِهِ .
فصل الهاء مع المثلثة .

ه - ب - ث .

هَبِثَ . مَالَهُ يَهْبِثُهُ هَبِثًا : بَذَّرَهُ وَفَرَّقَهُ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فَهُوَ
مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَالصَّاعِنِيِّ .

ه - ن - ب - ث .

" الْهَنْبِثَةُ : الْأَمْرُ الشَّدِيدُ " . الذُّونُ زَائِدَةٌ وَالْجَمْعُ هَنَا بَرِثُ وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .
قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبِثَةٌ ... لَوْ كُنْتُ شَاهِدَهَا لَمْ تَكْثُرْ

الْخُطَابُ